

خروج امام من الحجر وقيامه للصعود لا يناسب خطبة الطلوع  
 وخطبة ختم القرآن كما لا يخفى الثاني ان قوله الي تمام صلاته لا  
 يناسب الاخطبة الجمعة وخطبة عرفه اذ لا صلة بعد غيرها  
 الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة الاستسقا  
 مذهب المالكي فكانت الخطبة عند ابي حنيفة ثمانية ايام  
 عشرة الرابع انه يقتضي كراهة التخل في هاتين الخطبتين عند  
 ابي حنيفة مع انهما غير مشروعتين عنده فتأمل **قوله**  
 بين كلامي النهاية والصدور فان صدر الشريعة يقول تكرر  
 الثانية وصاحب النهاية يقول لا تكرر كما في شرح المصنف  
**قوله** اي اقامة امام مذهبه مفهومه انه اذا اقام الخليفة  
 لا يكره التطوع مطلقا سواء علمنا انه راى مذهبنا او علمنا  
 عدم المراعاة او شكنا مع ان الذي حوره البحر فيما سياتي  
 انما اذا تحققنا مراعاة مذهبنا لا يكره الاقتداء وهذا يستلزم  
 كراهية التخل حينئذ امرنا بالفضيلة الجماعية التي هي سنة  
 مؤكدة او واجبة على القولين ويمكن ان يجاب عن الشارح بان  
 صورة تحقق المراعاة داخلية في كلامه لانه اذا راى كانه على  
 مذهبنا حينئذ كان الامر اعمى امام مذهبنا على هذا التقدير  
**قوله** ولو يدارك تشبهها مستفي في هذا على ما اعتمده  
 المصنف والشر بنو لا ينعى للمصنف لكن ضعفه التبر واخطار ظاهر  
 المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدر ركعة وسياقي  
 في باب ادراك الفريضة **قوله** نزها اصلا اي لا يقضيها قبل  
 الطلوع ولا بعده لانها لا تقضي الا مع الفرض اذا فات وقضي  
 قبل زوال يوم فوما **قوله** وما ذكر من الخيل وهي ان يشرع  
 فيها

فيها فيقطعها فيقتضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في  
 الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع وورده من هه  
 وجهين الاول ان الامر بالشرع للقطع فيجب شرعا وفي كل  
 منهما قطع الثاني ان فيه فعل الواجب لعينه في وقت الفريضة  
 مكره كما تقدم **قوله** وكذا يكره الي اخره فيه ان غير المكتوبة  
 لا يتناول الفوائد لانها مكتوبة اي مفروضة فيقتضي عدم كراهة  
 قضا العائنه عند ضيق وقت الوضوء مع انه مكره ولو كان  
 ان الذي المكتوبة عهدية اي المكتوبة الوقتية فدخلت العائنة  
 في غير المكتوبة ولو كان بينهما وبين الوقتية ترتيب وكذلك ال في  
 الوقت للعهد اي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما هـ  
 سياتي في باب قضا الفوائد من ان التي تيب بسقط بضيق الوقت  
 المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت  
 المستحب لكان اولى **قوله** مطلقا سوا كان في المسجد او في  
 البيت بخبرينة التعميل في مقابله **قوله** في الاحرى رضى عن  
 يقول لا يكره في البيت مطلقا سوا كان قبلها او بعدها وعلى من  
 يقول لا يكره بعدها مطلقا سوا كان في المسجد او في البيت **قوله**  
 وكذا بعد هـ ضمير التثنية راجع الي صلاة الجمعة الكائن بعرفة  
 فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوجه كلامه لعدم كراهة التخل بعد  
 صلاة الجمعة بمزدلفة ويبدل على ان هذا امر اده قوله كما مر  
 فان الذي مر قريبا هو قوله ولو الجموعة بعرفة ولو قدم  
 قوله وكذا بعد هـ كما مر على قوله ومزدلفة لاسلم من هـ  
 الايهام ولو اسقطه من الذي لاسلم من التكرار ايضا **قوله**  
 تاقت اي اتسقت كما في القاموس **قوله** يرفع النون